

المدونة الكبرى

والربا طالمهم ومظلومهم أيحكم بينهم ويردهم إلى رؤس أموالهم قال سمعت مالكا وسأله رجل عن الحكم بين النصارى فقال يقول الله تبارك وتعالى في كتابه في الحكم بين النصارى فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال والترك أحب إلي فان حكم حكم بالعدل ثم قال مالك أرايت لو أربي بعضهم على بعض أكان يحكم بينهم استنكارا أن يفعل ذلك فلا أرى أن يحكم بينهم في شيء من الربا قلت أرايت مسلما غصب نصرانيا خمرًا قال عليه قيمتها في قول مالك قلت ومن يقومها قال يقومها أهل دينهم قلت أرايت الرجل والمرأة إذا دفنا في قبر واحد من يقدم في قول مالك قال الرجل قلت أفيجعل بينهما حاجر من الصعيد قال ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أنه قال يقدم الرجل قلت أفيدفنان في قبر واحد من غير ضرورة قال ما سمعت من مالك فيه إلا ما أخبرتك قلت من يدخل قبر المرأة في قول مالك قال قال مالك أبوها وأخوها وعصبتها أولى بالصلاة عليها وزوجها أولى بادلائها في قبرها وغسلها من أبيها وابنها قال وأرى أن يدخل ذو محارمها دون الأجنبي فان اضطروا إلى الأجنبي فلا بأس أن يدخل القبر في رأيي ولم أسمع من مالك فيه شيئا فيمن استحق أرضا وقد عمل المشتري فيها عملا قلت أرايت أن يشتري رجل أرضا فحفر فيها مطامير أو آبارا أو بنى فيها ثم أتى